

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة

مذكرة من الأمانة

عملاً بالقرار ICC-ASP/5/Res.1، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف تقريره عن المباني الدائمة للمحكمة لكي تنظر فيه الجمعية. ويتضمن التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب.

تقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣		ملخص تنفيذي
٤	٥-١	أولاً- مقدمة
٤	١١-٦	ثانياً- العملية
٥	١٢	ثالثاً- المبادئ
٦	١٣	رابعاً- الجوانب الفريدة
٦	٢٠-١٤	خامساً- المساحة والتكاليف
٦	١٥-١٤	ألف- المساحة
٧	٢٠-١٦	باء- التكاليف
٨	٢٥-٢١	سادساً- التصميم المعماري التنافسي
٩	٣١-٢٦	سابعاً- الإدارة
٩	٣٣-٣٢	ثامناً- الخطوات المقبلة التي ستتخذ سنة ٢٠٠٨ وما بعدها
		المرفقات
١٠		الأول- مشروع قرار بشأن المباني الدائمة
١٤		التذييل الأول- المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري
٢١		التذييل الثاني- لجنة المراقبة
٢٤		التذييل الثالث- مجلس إدارة المشروع
٢٥		التذييل الرابع- مكتب مدير المشروع
٢٧		التذييل الخامس- الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ميزانية المباني الدائمة لعام ٢٠٠٨
٢٩		التذييل السادس- الصندوق الاستئماني لتشييد المباني الدائمة
٣٠		الثاني- موجز وظيفي - ملخص المساحات
٣١		الثالث- بيان التكاليف
٣٢		الرابع- الهيكل الإداري
٣٣		الخامس- الأعضاء المقترحوون للجنة المراقبة

ملخص تنفيذي

طبقاً للقرار ICC-ASP/5/Res.1 يوفر هذا التقرير نظرة عامة عن التقدم المحرز والمسار المقبل لمسألة المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق الأول، تأذن الجمعية بطرح مبادرة يتم التنافس في إطارها على وضع تصميم معماري تُنظم وتُموّل تمويلًا كاملاً من قبل الدولة المضيفة. ولا ينبغي، لأغراض هذه المنافسة، أن تتجاوز تكاليف تشييد المباني الدائمة مبلغ ١٠٣ مليون يورو، وهو مبلغ يمثل ٩٠ في المئة من تكاليف التشييد المقدرة بـ ١١٥ مليون دولار بأسعار عام ٢٠٠٧. وتوفر هذه المباني ثلاث قاعات للمحاكمة و١٢٠٠ محطة عمل على أن لا تتجاوز المساحة الإجمالية ٤٦٠٠٠ متر مربع. وتنظيم هذه المنافسة لا يلزم الجمعية بإقرار المشروع أو بالاستمرار فيه.

علاوة على ذلك، يقترح وضع هيكل إداري من شأنه أن يتطلب إنشاء لجنة مراقبة بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية تناط بها جملة من المهام منها تعيين مدير للمشروع وزيادة النظر في الخيارات التمويلية المتعلقة بالمشروع فضلاً عن وضع تقديرات أكثر دقة بالكلفة بالاستناد إلى نتيجة المنافسة التي تُنظّم والمتعلقة بالتصميم المعماري.

وتُقدّر الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع كبير جديد يشمل إنشاء مكتب مدير المشروع وتزويد المكتب بالموظفين بمبلغ ٢٠٨ ٥٠٠ يورو في عام ٢٠٠٨. ولن تُعقد أية التزامات مالية إضافية حتى سنة ٢٠٠٩.

ومشروع القرار لا ينادي باتخاذ قرار يتعلق بمستويات التوظيف بالمحكمة مستقبلاً كما لا ينادي بتخصيص ميزانية محدّدة للمشروع أو بتمويل محدّد له.

أولاً - مقدمة

- ١- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("المكتب") إنشاء فريقين عاملين دائمين، وفقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.8، أحدهما في نيويورك والآخر في لاهاي.
- ٢- واعتمد المكتب، في اجتماعه المعقود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اختصاصات لكلا الفريقين العاملين وقرر، في جملة أمور، تكليف الفريق العامل في لاهاي بمسألة المباني الدائمة. بالإضافة إلى ذلك وفي اجتماعه المعقود في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أقر المكتب إعادة تعيين السيد مسعود حسين (كندا) ميسراً لهذه المسألة.
- ٣- واعتمدت الجمعية، في جلستها العامة السابعة من دورتها الخامسة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القرار ICC-ASP/5/Res.1 الذي طلبت فيه إلى المحكمة "الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الموجز الوظيفي المفصل الذي سينطوي على متطلبات المستعمل ومقتضيات الأمن بما يعكس المرونة إزاء مستويات التوظيف" والقيام "بالتعاون مع الدولة المضيضة، بإعداد تقديرات لتكلفة المشروع"؛ والقيام، بالتشاور مع الدولة المضيضة بإعداد جدول زمني مؤقت ينطوي على المقررات الرئيسية الواجب أن تُتخذ وملخص لقضيتي التخطيط والترخيص وإستراتيجية للتخطيط تتعلق بالموقع تبين النهج النموذجية الممكنة التي تحدد القابلية للتكييف".
- ٤- وطلبت الجمعية، علاوة على ذلك، من الدولة المضيضة، تسهياً للاستعراض الذي تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة لعام ٢٠٠٧ "تقديم معلومات إضافية بخصوص العروض المالية والمتعلقة بقطعة الأرض التي يتضمنها عرض الدولة المضيضة الإضافي، بما في ذلك الخيارات الممكنة والنهج اللازمة لإدارة القرض المقترح، وأية قضايا قانونية أخرى تتعلق بفصل ملكية الأرض عن المباني المقترحة وغير ذلك من المسائل التي من شأنها أن تكون موضوع عقد يُبرم بين الدولة المضيضة والمحكمة" و"طلبت إلى الدولة المضيضة أن تقوم، بالتشاور مع المكتب ومع المحكمة، باقتراح الإطار والمعايير والبارامترات القانونية والطرائق الواجب أن تتوخى فيما يتعلق بمناسبة دولية لوضع تصميم هندسي معماري بما في ذلك أية معايير للاختيار الأولي ولعملية الاختيار هذه".
- ٥- كما طلب في القرار ICC-ASP/5/Res.1 من المكتب أن "يستعرض المعلومات" التي تعدها المحكمة والدولة المضيضة "أن يحدد الثغرات أو غير ذلك من الجوانب الواجب أن تهتم بها المحكمة والدولة المضيضة وذلك لتكون المعلومات كاملة وترقى إلى المستوى المطلوب" وطلب منه أيضاً "أن يقوم بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيضة بإعداد خيارات هيكل يخص إدارة المشروع ويحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من الجمعية والمحكمة والدولة المضيضة" وأن "يعد خيارات لمشاركة جمعية الدول الأطراف مشاركة فعالة في مشاريع هياكل الإدارة والإشراف".

ثانياً - العملية

- ٦- عقد الفريق العامل ١١ جلسة كرسها لمسألة المباني الدائمة. وشارك في هذه الجلسات ممثلون عن كل من الدولة المضيضة والمحكمة. ولتيم التصدي على الوجه الصحيح للجوانب التقنية من المشروع التأمّت جلسات ثلاث عقدها الخبراء. كما قامت لجنة الميزانية والمالية باستعراض التقدم المحرز بشأن المباني الدائمة في دورتها الثامنة والتاسعة.

٧- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، سافرت منسقة الفريق العامل، السفيرة ساندرافوينتس (المكسيك) هي والميسر إلى نيويورك من أجل إطلاع الوفود التي تتخذ من تلك المدينة مقراً لها على التقدم الذي أحرز ولاتماس آرائها حول مسألة المباني الدائمة قبل انعقاد الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف.

الاجتماعات التي عقدها الخبراء بشأن المباني الدائمة

٨- نظم الفريق العامل في لاهاي، في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اجتماعاً بحضور خبراء تقنيين من بينهم خبراء من خمس من الدول الأطراف وخبير من لجنة الميزانية والمالية وخبراء من المحكمة والدولة المضيفة بشأن مسألة المباني الدائمة. واستعرض الخبراء، خلال هذه الاجتماعات، عدداً لا بأس به من الوثائق غير الرسمية واستمعوا إلى عروض قدمتها المحكمة والدولة المضيفة.

٩- وقام الخبراء بوجه خاص، خلال الاجتماعات الثلاثة، باستعراض وإقرار احتياجات المستفيد والخاصة بالمنطقة الواردة في الموجز الوظيفي، واستعرضوا التقديرات المتعلقة بالتكاليف ونظروا في النهج المتصل بالمنافسة الخاصة بالتصميم المعماري وأسودوا المشورة الفنية حول أفضل السبل لتأمين الإدارة الكفئة للمشروع. وعُمِّمت على جميع أعضاء الفريقين العاملين في كل من لاهاي ونيويورك ملخصات غير رسمية أعدها الميسر لغرض الاجتماعات الثلاثة التي حضرها خبراء.

الفريق العامل في لاهاي

١٠- استناداً إلى المشورة والتوصيات التي تقدم بها الخبراء، تولى الميسر إعداد مشروع قرار لينظر فيه الفريق العامل^(١). وناقش الفريق العامل، بوجه خاص، البنود التالي ذكرها:

(أ) الموجز الوظيفي والتكاليف التقديرية؛

(ب) المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري؛

(ج) والهيكلة الإداري.

١١- ترد في المرفق الأول من هذا التقرير، صيغة منقحة لمشروع القرار تتضمن الملاحظات التي أبداها الفريق العامل. ويرد أدناه موجز قصير بأهم النقاط التي غطتها اجتماعات الخبراء والفريق العامل في لاهاي والاعتبارات التي يقوم على أساسها مشروع القرار.

ثالثاً- المبادئ

١٢- خلال الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل في لاهاي واجتماعات الخبراء، تجلّت بعض المبادئ التي تساعد على توجيه النظر في احتياجات المستفيد وخيارات الإسكان. وقوام هذه الاعتبارات الأهمية التي يكتسبها الطابع الوظيفي للمشروع، والأمن وفعالية التكاليف وبداية المشروع بالحجم الصحيح (لا هو بالكبير ولا هو بالصغير) والجوانب المظهرية. ولاحظ بعض من تناول الكلمة أن مشاريع المباني الجديدة غالباً ما يتضح أنها صغيرة عندما يُستكمل بناؤها وإن كان تشييد مبنى كبير قد تترتب عليه آثار مهمة من حيث التكاليف على المدى البعيد من حيث الصيانة والطاقة.

^(١) مشروع قرار بشأن المباني الدائمة، مؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

رابعاً - الجوانب الفريدة

١٣- من بين الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بالمشروع هي أن العرض المقدم من الدولة المضيفة لتوفير مكان يؤوي المحكمة ينتهي في تموز/يوليه ٢٠١٢. وبعد ذلك التاريخ تنتقل مسؤولية تغطية التكاليف المتصلة بالمباني إلى الجمعية. ومن ثم فإن أي قرار يُتخذ بشأن المكان الذي سيقام فيه مبنى المحكمة، فإن الجمعية لا بد لها، من حيث المبدأ، إما أن تدفع الإيجار أو أن تحمل التكاليف المترتبة بعد عام ٢٠١٢.

خامساً - المساحة والتكاليف

ألف - المساحة

١٤- في آذار/مارس ٢٠٠٧، عرضت المحكمة الصيغة الأولى للموجز الوظيفي والتقديرات المتعلقة بالتكاليف ودراسة الجدوى. وأجرت المحكمة تقييماً في البداية لاحتياجات المستفيد بالاعتماد على نهج قائم على التشاور مع الموظفين ومع الجهات التنفيذية. وطبقاً لما هو مطلوب في القرار ICC-ASP/5/Res.1، تحلت المحكمة بالمرونة وقبول التكيف مع الأوضاع المستحقة في نطاق الموجز الوظيفي بتوخي مرونة بما نسبته ١٥ في المئة (فضلاً عن "عامل تسوية" بنسبة ٧ في المئة لتوفير الحيز اللازم الذي يسمح بالحراكية داخل المباني) ومن خلال عرض سيناريوهين: سيناريو الهدف وقوامه ١ ٣٥٧ محطة عمل ومساحة إجمالية قدرها ٦٤ ٠٠٠ متر مربع وسيناريو النماء المتمثل في ١ ٥٩٨ محطة عمل و٧٢ ٨٢٣ متراً مربعاً.

١٥- وفي أعقاب اجتماع آذار/مارس الذي عقده الخبراء، طُلب من المحكمة إعداد سيناريو ثالث. وفي اجتماع حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عرضت المحكمة السيناريو القائم على أساس ١ ٠٥٧ محطة عمل و٥٤ ٩١١ متراً مربعاً (سيناريو الأساس). وخلال اجتماع حزيران/يونيه، وفي أعقاب المشاورات التي أُجريت مع الدول الأطراف وملاحظات هذه الدول المقدمة إلى الميسر، اقترح خبراء من الدول الأطراف إجراء تخفيضات إضافية في سيناريو الأساس من خلال إعادة النظر في الاحتياجات من الحيز وتوخي اقتصادات الحجم. وخلال اجتماع أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى الخبراء مع المحكمة تقييماً "تنازلياً" صارماً. وتمت الإشارة إلى ضرورة التمييز بين المساحات المخصصة لقاعات المحاكم والجمهور والمساحات المكرسة للمكاتب. واتفق الخبراء على عدم تطبيق عامل المرونة على كلتا المساحتين وتطبيقه فقط على مساحة المكاتب واتفقوا على أن "عامل التسوية" المتمثل في ٧ في المئة لا داعي له. علاوة على ذلك، تمت التوصية بترجمة عامل المرونة من نسبة مئوية إلى محطات عمل مجسمة لتزويد المهندسين المعماريين بأفكار واضحة. وعند تطبيق العامل المتمثل في ١٥ في المئة على هذا النحو، والتخلص من "عامل التسوية" المتمثل في ٧ في المئة، أوصى الخبراء بأن ١ ٢٠٠ محطة عمل سيكون رقماً معقولاً (١ ٠٥٧ محطة عمل + ١٥ في المئة) وأن ٢٥ متراً مربعاً كمساحة جمالية لمحطة العمل الواحدة يكون هو الآخر رقماً معقولاً (وهذا من شأنه أن يشمل كافة الفضاءات ذات الصلة مثل قاعات الاجتماعات والقاعات الكبرى والمرافق التقنية. ومن ثم فإن الحيز المخصص للمكاتب من المباني سيتمثل في نحو ٣٠ ٠٠٠ متر مربع كمساحة إجمالية. ورأى الخبراء كذلك، استناداً إلى مقاييس دولية محددة، أن المساحة المتمثلة في ١٤ ٠٠٠ متر مربع كمساحة إجمالية ستكون كافية لثلاث قاعات محكمة ومساحة مخصصة للجمهور وللتخزين، إلى جانب ٢ ٠٠٠ متر مربع زائدة تسمح بوضع تصاميم متنوعة. ونتيجة لتلك المناقشات التي دارت أوصى الخبراء بأن المفروض أن تكون المساحة الجمالية التي مقدارها ٤٦ ٠٠٠ متر مربع والمشملة على ثلاث قاعات محكمة و١ ٢٠٠ محطة عمل حداً أقصى كافياً لسيناريو الأساس. وتقوم المحكمة بتنقيح الموجز الوظيفي

بالاعتماد على هذا الرقم وهو الذي سيشكل كذلك الحد الأقصى بالنسبة للتصميم المعماري التنافسي. ويتضمن المرفق الثاني موجزاً للتصميم المكاني المدرج في إطار السيناريو الأساس.

باء- التكاليف

١٦- أعدت المحكمة تقديراً أولياً لتكاليف المشروع لعرضه على اجتماع آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي عقده الخبراء، ويستند هذا التقدير إلى سيناريو الهدف وسيناريو النماء. وعبر الخبراء جميعهم عن شغل مهم ألا وهو الصعوبة الكبيرة التي ووجهت في المرحلة المبكرة من المشروع في غياب مقترح يخص التصميم والمواصفات التقنية، لوضع تقديرات دقيقة للكلفة. واضطلعت الدولة المضيفة بتقييم للمشاريع الراهنة في لاهاي لتحديد مقادير خاصة بتكاليف الأمتار المربعة. وانتهت إلى أن مبنى اليوروبول الجديد من شأنه أن يوفر أساساً ملائماً للمقارنة في مجال التشييد. وبعد أن طرحت التكاليف التي هي خاصة بذات مشروع يوروبول (من قبيل التكاليف الأمنية المتزايدة الناجمة عن وجود المبنى على قارعة الطريق مباشرة) أشارت الدولة المضيفة إلى أن الافتراض المتمثل في ٣ ٥٠٠ يورو للمتر المربع الواحد يمثل افتراضاً معقولاً. وهذا الافتراض أفضى إلى وضع تقدير أولي بمبلغ ١٦٥ مليون يورو (بأسعار عام ٢٠٠٧) هي تكاليف تشييد المباني الدائمة. ورأى خبراء الدول الأطراف أن هذا الرقم هو بمثابة التقدير المعقول في هذه المرحلة من المشروع.

١٧- وبما أن هذا الرقم ينطوي على عدد من التكاليف التي يستغني عنها التصميم المعماري التنافسي (كصندوق الطوارئ والرسوم الاستشارية وتكاليف رخصة البناء)، تمت زيادة التدقيق في هذه التكاليف التقديرية من خلال التمييز بين أربعة أنواع من التكاليف هي:

(أ) تكاليف التشييد المحضة؛

(ب) تكاليف التشييد الإجمالية، التي تشمل التكاليف المحضة والزيادات المتوقعة الناجمة عن الرسوم واحتياطي الطوارئ، والتضخم والتصاريح والمستحقات المالية وصندوق خاص بالسماط المظهرية التخصيصية المتكاملة؛

(ج) التكاليف المتصلة بمكتب مدير المشروع والتي ستأتي من ميزانية المحكمة؛

(د) والتكاليف ذات الصلة بالمشروع والمرتبطة ارتباطاً غير مباشر بعملية التشييد.

١٨- وتم الانتهاء إلى أن تكاليف التشييد المحضة يمكن، من وجهة النظر المعقولة، تقديرها في هذه المرحلة بمبلغ ١١٥ مليون يورو، استناداً إلى الإسقاط الأصلي المتمثل في ٣ ٥٠٠ يورو للمتر المربع الواحد مطروحاً منه احتياطي الطوارئ وتكاليف التصاريح والرسوم والأثاث المنقول (انظر المرفق الثالث). ولأغراض المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري أشارت الدولة المضيفة إلى أن الممارسة المتبعة تتمثل في توفير ٩٠ في المئة من تكاليف التشييد المسقطة باعتبار ذلك هو الحد الذي سيستند إليه في الحكم على التصاميم المعروضة. ومن ثم فإن القرار يعكس هذه النسبة المتوقعة بـ ٩٠ في المئة من خلال استرعاء نظر المهندسين المعماريين إلى أن تكاليف التشييد لا ينبغي أن تتجاوز ١٠٣ مليون يورو (بأسعار عام ٢٠٠٧).

١٩- ومن وجهة نظر تكاليف البناء الإجمالية، وحين تطبق النسبة المثوية من التكاليف على تكاليف التشييد يُقدَّر أن تصل كلفة البناء بحلول عام ٢٠١٤ هي والرسوم إلى ١٩٠ مليون يورو^(٢). وهذا الرقم لا يشمل تكاليف مكتب مدير المشروع والتكاليف ذات الصلة بالمشروع كالأثاث المنقول ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتكاليف الانتقال إلى مكان جديد وتكاليف ذات الصلة بالمباني المؤقتة. كما لا تشمل هذه الأرقام تكاليف التمويل.

٢٠- وشدد الفريق العامل على أن هذه الأرقام هي أرقام تقديرية لا غير وأن تقديراً أكثر دقة للتكاليف سيوضع حينما يقوم الفريق المشرف على التصميم المعماري التنافسي باختيار هذه التصاميم وتعيين المواصفات التقنية التي هي الآن قيد النظر وتتحدد الخيارات الواضحة لتمويل المشروع. كما لاحظ الفريق العامل أن الجمعية لم يُطلب منها اتخاذ قرار بشأن التكلفة الإجمالية المحتملة في هذه المرحلة.

سادساً- التصميم المعماري التنافسي

٢١- تناول بالبحث اجتماع الخبراء الذي عُقد في آذار/مارس مزايًا شتى أنواع عمليات التشييد (العملية الكلاسيكية القائمة على أساس "التصميم فالعطاء فالبناء"، "التصميم-البناء"، التي يكون فيهما واضع التصميم هو المقاول القائم بالبناء والشراكات ما بين القطاعين العام والخاص). وساد اتفاق في الآراء بين الخبراء على أن هذا المشروع المحدد أفضل ما يناسبه هو النموذج الكلاسيكي المتمثل في "التصميم فالعطاء فالبناء" بالنظر للطابع التخصصي الذي تتسم به المؤسسة وبالنظر كذلك لجوانب عدم التيقن الحالية فيما يخص الحجم الذي سيتحدد للمحكمة في نهاية المطاف.

٢٢- وفي اجتماع حزيران/يونيه، واعتماداً على بعض الأمثلة من التصاميم المعمارية التنافسية، أوصى الخبراء من الدول الأطراف بأن تشرف الدولة المضيفة على منافسة وحيدة المرحلة مقرونة بعملية انتقاء مسبق. وهذا الترتيب من شأنه أن يسمح بإنجاز العملية في غضون سنة واحدة. وفي اجتماع أيلول/سبتمبر، أجرى الخبراء استعراضاً فاحصاً للمنافسة المقترحة مع التركيز بوجه خاص على الانتقاء المسبق ومعايير تحديد الفائز.

٢٣- وأخذاً بعين الاعتبار توصيات الخبراء، تولت الدولة المضيفة إعداد موجز مكرس للمنافسة موضوعه التصميم المعماري التنافسي ويرد هذا الموجز في التذييل الأول من مشروع القرار.

٢٤- علاوة على ذلك، وبالنيابة عن الفريق العامل، طُلب إلى الدول الأطراف موافاة الدولة المضيفة أو الميسر بأسماء المهندسين المعماريين وممثلي الدول الأطراف التي يهتماها الاشتراك في عضوية هيئة الاختيار. واستناداً إلى هذه المذكرات، أعدت الدولة المضيفة قائمة بالجهات الممكن أن تكون أعضاء في هيئة الاختيار، حيث تمثل الجمعية بخمسة أعضاء، أي عضو عن كل مجموعة إقليمية، وثلاثة من المناوبين. والدول الأطراف التي أبدت حتى الآن اهتماماً بالمشاركة في هيئة الاختيار مدرجة أسماؤها في المرفق الأول، التذييل الأول، بالإضافة ٢. وما تزال المشاورات جارية لدراسة المقترحات المتعلقة بتعيين باقي أعضاء هيئة الاختيار.

٢٥- وتمت ملاحظة أن تنظيم المنافسة في حد ذاته لا يلزم الجمعية بالموافقة على المشروع أو بالاستمرار فيه إذا هي آثرت عدم القيام بذلك.

^(٢) أخذ بعين الاعتبار معدل تضخم تقديري نسبته ١٦ في المئة.

سابعاً- الإدارة

٢٦- كانت الإدارة موضوعاً من أهم المواضيع التي عالجها الفريق العامل وتناولتها اجتماعات الخبراء. وأشار جميع الخبراء إلى أن اتخاذ القرارات الفعالة والمجدية هو المفتاح لضمان احتواء تكاليف المشروع وإنجازه في الوقت المحدد له بالتكلفة المقدرة والجودة المطلوبة. وهذا أمر يتطلب وجود سلطة واضحة وقدرة على اتخاذ القرارات على المستوى المناسب.

٢٧- وفي اجتماع آذار/مارس، جرى النظر في عدد من النماذج الممكنة لمشروع الإدارة بما فيها الخيارات المتعلقة بتولي الدولة المضيفة أو المحكمة الإشراف على المشروع. واقترح الخبراء من الدول الأطراف نموذجاً للإدارة تحتفظ بموجبه الجمعية بسلطة المراقبة من خلال مدير للمشروع يكون مسؤولاً مباشرة أمام الجمعية.

٢٨- وتمت زيادة مناقشة وصقل هذا النموذج خلال الاجتماعين اللذين عقدهما الخبراء لتحديد الأدوار التي ستسند إلى أصحاب المصلحة الرئيسيين على اختلاف جهاتهم ولضمان إعطاء المحكمة صوت فاعل باعتبارها المنظمة المستفيدة مع المحافظة في الوقت نفسه على أهلية الجمعية لممارسة المراقبة على نطاق المشروع وتكاليفه وللتقليل من مخاطر تجاوز التكاليف بسبب حالات التأخير.

٢٩- ويبدأ النموذج بدور الجمعية في الإذن بالمشروع والبارامترات العامة التي تشمل م ظروف التكاليف. والجمعية هي التي تقرر في نهاية المطاف ما إذا كانت ستضفي في العملية وعلى أساس أي البارامترات. ولكي تؤدي دورها بشكل فعال وحفاظاً منها على دورها الرقابي، يُقترح أن تُنشأ لجنة للمراقبة. وتتألف هذه اللجنة، بوصفها هيئة متفرعة عن الجمعية، من مجموعة أصغر من الدول الأطراف التي ترغب في متابعة المشروع عن كثب. ويتضمن المرفق الخامس قائمة بالدول الأطراف التي أعربت عن اهتمامها بأن تكون عضواً في لجنة المراقبة. والمشاورات جارية لتعيين الأعضاء المتبقين.

٣٠- وسيُنشأ مجلس لإدارة المشروع هو بمثابة الهيكل الاستشاري والتعاوني يشمل المحكمة والدولة المضيفة ويرأسه مدير المشروع الذي يكون هو المسؤول في النهاية عن الإدارة العامة للمشروع. ويقدم مدير المشروع تقاريره إلى الجمعية وهو مسؤول أمامها مسؤولية مباشرة من خلال لجنة المراقبة. وللأغراض الإدارية، ستؤوي المحكمة المكتب الذي يشغله مدير المشروع. ومجلس إدارة المشروع سيشمل الدولة المضيفة والمحكمة. ويرد في المرفق الرابع تمثيل بياني للهيكل الإداري.

٣١- وفي الجلسة الرابعة والعشرين التي عقدها الفريق العامل في لاهاي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أكدت الدولة المضيفة شفويّاً أنها لن تطبق على المشروع ضرائب القيمة المضافة بالنسبة لهذا النموذج الإداري.

ثامناً- الخطوات المقبلة التي ستتخذ سنة ٢٠٠٨ وما بعدها

٣٢- إذا ما اتخذت الجمعية قراراً في هذا الشأن، ستنتقل في أوائل عام ٢٠٠٨ المنافسة بصدد التصميم المعماري على أن تنتهي بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وكما لوحظ في التذييل الأول من مشروع القرار فإن تنظيم المنافسة واختيار الفائزين بالتصاميم الثلاثة الأولى لن يلزم الجمعية بالمضي في المشروع إن هي اختارت ذلك.

٣٣- وخلال السنة المقبلة، وإذا ما قررت الجمعية ذلك، سيلزم على لجنة المراقبة أن تعين مديراً للمشروع وأن تنظر في الخيارات التمويلية للمشروع وتحدد وتوضح التكاليف التقديرية لعملية تشييد المبنى بالاستناد إلى نتائج المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري وذلك لكي تتمكن من موافاة الجمعية في دورتها السابعة بالمعلومات والتوصيات اللازمة.

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/4/Res.2، الذي أكد أن " المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب، بصفتها هذه، مباني دائمة وعملية تمكنها من أداء واجباتها بصورة فعالة وتعكس أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب" وأوصى " بعد الأخذ بعين الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في القرة ٨٦ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27)، بأن ييقي مكتب الجمعية واللجنة هذه المسألة قيد النظر وبأن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف بشأن مسألة المباني الدائمة للمحكمة"^(١)

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ICC-ASP/5/Res.1، الذي طُلب فيه " أن تركز المحكمة الجنائية الدولية الآن على الخيار ٣ دون سواه المتعلق بإقامة مباني محددة الغرض تشيد في موقع ألكسندر كزن، وذلك لتمكين الجمعية من اتخاذ قرار مستنير في دورتها المقبلة"،

وإذ تشير إلى أن القرار ICC-ASP/5/Res.1 طلب إلى المحكمة "الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الموجز الوظيفي المفصل الذي سينطوي على احتياجات المستفيد ومقتضيات الأمن. بما يعكس المرونة إزاء مستويات التوظيف"؛ "والقيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد تقديرات لتكلفة المشروع" و"القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد جدول زمني مؤقت ينطوي على المقررات الرئيسية الواجب أن تتخذ وملخص لمسألتي التخطيط والترخيص وإستراتيجية للتخطيط تتعلق بالموقع وتبين النهج النموذجية الممكنة التي تحدد قابلية المباني للتكيف".

وإذ تشير كذلك إلى أن القرار ICC-ASP/5/Res.1 طلب إلى الدولة المضيفة "تسهيلاً للاستعراض الذي تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة لعام ٢٠٠٧، تقديم معلومات إضافية بخصوص العروض المالية والمتعلقة بقطعة الأرض التي يتضمنها عرض الدولة المضيفة الإضافي، بما في ذلك الخيارات الممكنة والنهج اللازمة لإدارة القرض المفتوح، وأية قضايا قانونية أخرى تتعلق بفصل ملكية الأرض عن المباني المقترحة وغير ذلك من المسائل التي من شأنها أن تكون موضوع عقد يبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة" وأن تقوم "بالتشاور مع المكتب ومع المحكمة، باقتراح الإطار والمعايير والبارامترات القانونية والطرائق الواجب أن تتوخى فيما يتعلق بمنافسة دولية تنظم لوضع تصميم هندسي معماري، بما في ذلك أي معايير للاختيار الأولي ولعملية الاختيار ذاتها".

وإذ تشير إلى أن القرار ICC-ASP/5/Res.1 طلب إلى المكتب أن يقوم "باستعراض المعلومات" التي أعدها المحكمة والدولة المضيفة وأن يحدد الثغرات أو غير ذلك من الجوانب الواجب أن تهتم بها المحكمة والدولة المضيفة وذلك لتكون المعلومات كاملة وفي المستوى المطلوب" وطلب إلى المكتب "أن يقوم، بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيفة، بإعداد خيارات تتعلق بهيكل إداري للمشروع يحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من الجمعية والمحكمة والدولة المضيفة"

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين

الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32) الجزء الثالث.

وطلب إلى المكتب "أن يعد خيارات لمشاركة جمعية الدول الأطراف مشاركة فعالة في مشروع الهيكل الإداري ومشروع الهيكل الإرشافي"؛

وإذ تلاحظ أن المكتب قام بإعداد واستعراض الوثائق الآنفه الذكر،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه المحكمة خلال العملية بأسرها،

وإذ تلاحظ أن عدد محطات العمل الجائز أن تعتمد الجمعية بالنسبة للمباني الدائمة لا يعني أن الجمعية قد وافقت على مستوى محدد يعينه من الموظفين للمحكمة وهو أمر تبت فيه سنوياً الجمعية نفسها،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والتاسعة وبخاصة الفقرة ٩٢ من تقرير الدورة التاسعة،

وإذ تلاحظ أن تكاليف تشييد المشروع الشاملة لتكاليف مواد البناء واليد العاملة والتركيبات وهيئة قطعة الأرض والمرآب تقدر بمبلغ ١١٥ مليون يورو بأسعار عام ٢٠٠٧ وأن تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغاً احتياطياً ورسوماً متعلقة باستخدام خبراء استشاريين ومقاولين والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه وأية رسوم تتعلق بتصاريح ومكوس وصندوق خاص بالسماط المظهرية المتكاملة والمتخصصة،^(٢) تقدر في الطرف الراهن بمبلغ ١٩٠ مليون يورو بمستويات أسعار عام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن هذه التقديرات وضعت على أساس مباني دائمة تتألف من ثلاث قاعات للمحاكمة مجموع مساحتها الأرضية الإجمالية يبلغ ٤٦٠٠٠ متر مربع و١٢٠٠ محطة عمل،

وإذ تلاحظ أن التقرير السابق استبعد التكاليف ذات الصلة بمكتب مدير المشروع وتكاليف تمويل المشروع والتكاليف ذات الصلة بالمشروع غير ذات العلاقة المباشرة بالبناء من قبيل تكاليف نقل المحكمة من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة (وهذا يشمل النقل والتخزين وهيئة الموقع الجديد لجعله جاهزاً للاستخدام)، والمنقولات من قبيل الأثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وهيئة المساحات الخضراء وتزويق المبنى والتكاليف ذات الصلة بالاتصالات والعلاقات العامة بالنسبة للمشروع والتكاليف ذات الصلة بالمباني المؤقتة،

وإذ تؤكد بأن الجمعية ستتخذ قراراً بشأن ظروف التكاليف النهائية الواجب الإذن بها للمشروع على أساس تقديرات أكثر تفصيلاً تلي المنافسة التي ستنظم بشأن تصميم معياري،

وإذ يحذوها العزم على نقل المحكمة إلى مبانيها الدائمة في أجل لا يتجاوز عام ٢٠١٤ بل وفي تاريخ أبكر إن أمكن،

١- تقرر أن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندر كزيرن؛

^(٢) من قبيل النحوت الكبيرة الحجم والفسيفساء وغير ذلك من القطع الكبيرة التي يتم إدماجها في التصميم المعماري أو في واجهة المبنى أو العمل على حفظ المناظر الطبيعية.

- ٢- تقرر كذلك لأغراض المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري إبقاء تكاليف بناء^(٣) المباني الدائمة في مستوى لا يتجاوز ١٠٣ مليون يورو بأسعار عام ٢٠٠٧؛^(٤)
- ٣- تقبل بالعناصر الواردة في عرض الدولة المضيفة المتضمن في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف فيما يتصل بتوفير قطعة الأرض الكائنة في موقع ألكسندر كزيرن مجاناً لتشييد عليها مبانٍ محددة الغرض؛ وفيما يتصل أيضاً بتغطية تكاليف تجهيز الموقع للبناء؛ وتحمل التكاليف المرتبطة باختيار مهندس معماري؛
- ٤- تأذن للدولة المضيفة أن تبادر بإطلاق المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري وفقاً للتذييل الأول من هذا القرار؛
- ٥- تقرر إنشاء لجنة مراقبة تابعة للدول الأطراف بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية تتولى الرقابة الإستراتيجية للمشروع وفقاً للتذييل الثاني من هذا القرار؛
- ٦- تطلب إلى لجنة المراقبة المذكورة ما يلي:
- (أ) مواصلة النظر في خيارات تمويل تشييد المباني الدائمة والتكاليف ذات الصلة، بما في ذلك توافق هذه الخيارات مع النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، مع التركيز بوجه خاص على العرض الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف بغية توفير توصيات إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛
- (ب) مواصلة تحديد وتوضيح تكاليف البناء التقديرية الشاملة للمشروع بهدف توفير توصيات فيما يتعلق بمظروف التكلفة تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛
- (ج) مواصلة تحديد سائر التكاليف ذات الصلة بالمشروع وبيان كمها؛
- (د) مواصلة رصد سير عمل الهيكل الإداري للمشروع والقيام، عند الاقتضاء، بتزويد الجمعية بتوصيات تتعلق بأية تسويات يقتضيها الحال؛
- ٧- تقرر إنشاء مجلس إدارة للمشروع أساسه هيكل استشاري وتعاوني ثلاثي على أن تسند لمدير المشروع المسؤولية النهائية عن الإدارة الشاملة للمشروع وفقاً للتذييل الثالث من هذا القرار؛
- ٨- تطلب إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية إنشاء مكتب مدير المشروع وفقاً للتذييل الرابع من هذا القرار؛
- ٩- تأذن للجنة المراقبة بالبحث عن مدير للمشروع وتوظيفه وفقاً للتذييل الثاني من هذا القرار؛
- ١٠- تقرر كإجراء استثنائي الزيادة في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨ لإحداث برنامج رئيسي سابع (مكتب مدير المشروع) ميزانيته ٥٠٠ ٢٠٨ يورو لتيسر إقامة مكتب مدير المشروع، وتوظيف مدير للمشروع وموظفين تابعين له ولتغطية سائر التكاليف ذات الصلة. بمرسوم المباني المحددة في التذييل الخامس من هذا القرار؛

^(٣) هي تكاليف تشمل مواد البناء والأيدي العاملة والتركيبات والحفاظ على المناظر الطبيعية وموقف للسيارات.

^(٤) يمثل هذا الرقم ٩٠ في المئة من تكاليف البناء التقديرية البالغة ١١٥ مليون يورو. وتقضي الممارسة المتبعة بعدم توفير مجموع المبلغ التقديري حين انطلاق المنافسة.

١١ - تطلب إلى المسجّل أن ينشئ صندوقاً استئمانياً لتشييد المباني الدائمة لغرض مشروع تشييد المباني الدائمة وفقاً للتدبير السادس من هذا القرار؛

١٢ - تعتمد هذا القرار بتدبيراته.

التذييل الأول

المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري

١- تخول جمعية الدول الأطراف، بموجب هذا، هولندا، بوصفها الدولة المضيفة، تنظيم منافسة تتعلق بالتصميم المعماري للمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية تستند إلى ما يلي.

أولاً بارامترات خاصة بالمنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري

(أ) التكاليف

٢- فيما يخص المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري لا ينبغي أن تتجاوز تكاليف بناء المباني الدائمة مقدار ١٠٣ مليون يورو (بأسعار عام ٢٠٠٧). وتكاليف البناء تشمل تكاليف المواد واليد العاملة بالنسبة للهيكل، والخدمات (المنشآت التقنية والمعدات) والكبلات اللازمة لتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال (CAT 6) وتهيئة المناظر الطبيعية وتوفير مواقف للسيارات. والمبلغ الآنف الذكر لا يشمل احتياطياً وأموالاً تكرر للسماح للمظهرية المتخصصة والمتكاملة والأجور الخاصة بخدمات الخبراء الاستشاريين كالمهندسين ومهندسي المناظر الطبيعية ومهندسي الديكور والمهندسين التقنيين وإدارة المشروع وعملية المراقبة والإشراف والتصاريح والمكوس والزيادات في الأسعار لغاية حلول عام ٢٠١٤ وضرائب القيمة المضافة أو تكاليف التمويل.

(ب) المساحة الجملية

٣- لا ينبغي أن يتعدى المساحة الإجمالية للمباني الدائمة ٤٦ ٠٠٠ متر مربع وينبغي أن يشمل ذلك ثلاث قاعات للمحاكمة و١ ٢٠٠ محطة عمل على نحو ما هو موصوف في الملخص المتعلق باحتياجات المستفيد. وهذا الرقم الإجمالي لا يشمل مواقف السيارات والمفروض أن يكون هناك ٦٠٠ موقف على هذا الموقع.

ثانياً ملخص احتياجات المستفيد

٤- ستكون هناك خمس مجموعات مكانية سائدة بالمباني الدائمة: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر) ومكتب المدعي العام والمسجل (بما في ذلك أمانة جمعية الدول الأطراف ومكاتب أخرى لها متطلبات مكانية محدودة مثل مكتب هيئة تمثيل الموظفين)، فضلاً عن المدخل ومجموعة قاعات الاجتماعات ومجموعة قاعات المحاكمة.

٥- والتعقيد الملازم للترتيبات المكانية يكمن في حقيقة أن المنظمة محكمة جنائية مؤلفة من أجهزة شتى منوطة بها مسؤوليات متميزة عن غيرها من المسؤوليات. ثم إن المسائل المتعلقة بالمنظمة ككل من قبيل الإدارة على سبيل المثال تتطلب تعاوناً وثيقاً.

٦- لذلك فإن الترتيبات المكانية المتعلقة بربط المجموعات بعضها ببعض تتحدث في آن واحد بالقرب المكاني اللازم فضلاً عن الفصل المكاني المطلوب. وعلاوة على ذلك، يتم الوفاء بالمتطلبات الأمنية من خلال إنشاء مناطق أربع مستويات الأمن فيها متباينة.

٧- وأنشطة المحكمة أثناء جلسات الاستماع تتركز بالدرجة الأولى في مجموعة قاعات المحكمة والمدخل. وبالإضافة إلى العاملين بالمحكمة هناك المتهمون والمحامون والشهود والضحايا والدول والصحفيون والمنظمات غير الحكومية والزائرون ومجموعات عديدة أخرى ستستخدم المباني.

٨- والاحتياجات المحددة في الموجز الوظيفي بخصوص الترتيبات المكانية ومسألة الفصل والنوعية هدفها تأمين سير العمل على نحو كفاء وسلس بالنسبة لكل مشارك في العمل دون الإخلال بالمتطلبات التي تفرضها القوانين.

٩- أما فيما يخص العمل المنجز قبل جلسات الاستماع وبعدها بما في ذلك كافة أنشطة الدعم الأخرى، فسيتاح القسط الكبير منه عن طريق مكتب ومن خلال الحواسيب. وبالنسبة لمعظم الأنشطة تمثل المكاتب الثنائية الشكل المثالي للمكتب، بالنظر إلى أن هذا الشكل يتيح الائتلاف بين الاتصال والعمل الذي يتطلب التركيز ويفي بمقتضيات التعامل مع مادة سرية. وقد اختيرت المكاتب المخصصة للأفرق بالنسبة لبعض المجالات التي تتطلب مستوى عالياً من العمل الجماعي.

١٠- أما الحجم العادي للمكتب الثنائي فمحدد باعتباره يبلغ ١٩ متراً مربعاً (أمتار صافية). بالإضافة إلى ذلك، هناك مساحات قياسية مختلفة أربع بالنسبة للمكاتب الفردية محددة على أنها تتراوح ما بين ١٠ و ٣٠ متراً مربعاً (أمتار صافية). والغرض في هذا المقام هو توفير أكبر قدر من المرونة في الاستخدام من خلال إيجاد عدد محدود من مقاييس المكاتب. وقاعات الاجتماعات عادة ما تسند للوحدات الوظيفية باعتبارها تستخدم كمساحات أساسية في نطاق مشروع ما. وهناك قاعات اجتماعات أكبر تضمها مجموعة قاعات الاجتماعات ويمكن حجزها.

١١- ويرد في الملحق ١ ملخص لاحتياجات المستفيد.

١٢- ولأغراض المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري سيتم إعداد موجز متضمن لتفاصيل هذه المنافسة ويورد احتياجات المستفيد والمواصفات التقنية بالاستناد إلى البارامترات التي ينص عليها هذا القرار والتنزيل.

ثالثاً- الأسس القانونية

١٣- ستقوم المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري على أساس اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن المشتريات الحكومية كما أقره الاتحاد الأوروبي.

١٤- أما الإجراءات فستستند إلى مبدأ الإنصاف العام وعدم التمييز والتساوي في المعاملة والشفافية كما هو منصوص عليه في اتفاق منظمة التجارة العالمية الآنف الذكر. وسيكون باب المشاركة في هذه المنافسة مفتوحاً أمام المهندسين المعماريين من جميع الدول.

رابعاً- الهيكل

١٥- ستنظم المنافسة على أساس الاختيار المسبق للمرشحين الأكفاء وتأتي بعد ذلك مرحلة تحديد أفضل ثلاثة تصاميم. وفي أعقاب انتهاء هيئة الاختيار لأفضل التصاميم الثلاثة يمكن لمجلس إدارة المشروع أن يدعو الفائزين إلى إعادة النظر، إن لزم الأمر، في التصاميم التي وضعوها، ويجري بعد ذلك، سواء في وقت واحد أو وفق ترتيب تنازلي بدءاً من الفائز بالجائزة الأولى، التفاوض في أحكام وشروط العقد اللازم لإعداد التصاميم التفصيلية للمباني الدائمة.

خامساً- نشر الإعلان على الصعيد العالمي

١٦- سيقع الإعلان على الصعيد العالمي عن المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري وذلك بطريقة من الطرق الآتي ذكرها:

(أ) نشرها في الصحف الرسمية من خلال أبرز المكاتب الصحفية في المناطق الجغرافية الخمس التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) الإعلان التجاري عنها في أبرز مجالات الهندسة المعمارية في جميع أرجاء العالم؛

(ج) أو من خلال موقع على شبكة الإنترنت تابع للدولة المضيئة يكرس للتصميم على أن يتم إيجاد رابطة بموقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت.

١٧- وقد ترغب الدول الأطراف في نشر إعلانات بصدد هذه المنافسة كل في بلده. وستقوم الدولة المضيئة بتوفير النموذج اللازم لهذا الغرض.

١٨- ويشجع المهندسون من مختلف مناطق العالم ومن مختلف المدارس على المشاركة في هذه المنافسة.

سادساً- إجراءات المنافسة

١٩- تتألف المنافسة من مرحلتين متعاقبتين هما:

(أ) المرحلة السابقة للاختيار (الدعوة إلى الاشتراك في المنافسة)

استناداً إلى الردود التي ترد بناء على الإعلان العالمي ستقوم هيئة الاختيار بانتقاء ٢٠ مرشحاً استناداً إلى معايير مهنية ومعايير جودة معينة تتم دعوتهم إلى المشاركة في المنافسة.

(ب) المنافسة (مرحلة الاختيار الخطوة ١)

سيتلقى المرشحون الذين يتم انتقاؤهم موجزاً خاصاً بالمنافسة يتضمن كافة المعلومات الضرورية التي تمكن المرشحين من تقديم تصميم معين.

وسيطّلب من المرشحين الذين يتم انتقاؤهم وضع تصميم خاص بالمباني الدائمة. واعتماداً على التصميم التي تُقدّم تنتقي هيئة الاختيار ثلاثة منها تكون هي التصميم الفائزة استناداً إلى أفضل ما يلائم منها هذا المشروع. ولهيئة الاختيار الحق في أن تتقدم بتوصيات لإدخال تغييرات على التصميم.

٢٠- أما المعايير الخاصة بالانتقاء فستحدّد في موجز خاص بالمنافسة يُمنح لكل مرشح مشارك دون سواه. وستكون المشاركة في المنافسة على أساس إغفال الهوية لغاية انتهاء هيئة الاختيار من المداولات والانتقاء.

٢١- واللغة الرسمية للمنافسة هي الإنكليزية.

سابعاً- المفاوضات

٢٢- في أعقاب انتهاء هيئة الاختيار لأفضل ثلاثة تصاميم يجوز لمجلس إدارة المشروع أن يدعو الفائزين إلى إعادة النظر، إذا رُئي لزوم ذلك، في تصاميمهم أخذاً بعين الاعتبار أية توصيات تتقدم بها هيئة الاختيار فيما يتعلق بالتصاميم التي

يضعونها. وعلى إثر بحث وتقييم التصاميم (المعاد فيها النظر) يبدأ مجلس إدارة المشروع في التفاوض حول أحكام وشروط عقد بخصوص إعداد التصاميم المفصلة للمباني الدائمة مع الفائزين إما في وقت واحد وإما على أساس تنازلي بدءاً بالفائز الأول.

٢٣- والغرض من هذه المفاوضات هو إبرام عقد مع المهندس المعماري بوصفه الشخص الذي سيكون على رأس الفريق المعني بالتصميم (سينطوي ذلك على أشغال المهندسين الخبراء كالمعنيين منهم بمياكل المباني والخدمات المدنية وخدمات البناء والخبراء الاستشاريين المعنيين بالطاقة والمهندسين المعماريين المعنيين بالمناظر الطبيعية وما إلى ذلك).

ثامناً - موافقة الجمعية

٢٤- إن انتقاء أفضل ثلاثة تصاميم من قبل هيئة الاختيار وشروع مجلس إدارة المشروع في التفاوض مع الفائزين لا ينبغي تفسيره على أنه تفويض ضمني من جانب الجمعية بالانتهاء من التخطيط العام أو وضع الصيغة النهائية للعقد المتعلق بالتصميم التفصيلي. إذ أن الجمعية تحتفظ بالحق في عدم المضي في تنفيذ المشروع دون تغريمها ودون التزام قبل إبرام العقود. والجمعية أو من تفوضه لا بد من أن يأذنا بإبرام العقود.

تاسعاً - هيئة الاختيار

٢٥- إن البنود التي ستناقش في المرحلة السابقة للانتقاء والتصاميم التي توضع خلال مرحلة المنافسة ستبحث من قبل هيئة اختيار مستقلة وهي التي تحكم في هذا الشأن.

٢٦- وتقوم هيئة الاختيار المعنية بالمنافسة بتنفيذ الحكم الذي تصدره واختبار التفاصيل وتب في الترتيب النهائي للتصاميم الموضوعة (إسناد الجوائز) وتتقدم بتوصيات تتعلق بالتصاميم.

٢٧- أما تكوين هيئة الاختيار فسيكون على النحو الموصوف في الإضافة ٢ لهذا التذييل.

٢٨- وستكون لهيئة الاختيار أمانة وفريق استشاري تقني في ميادين معينة (كالتخطيط المكاني والقضايا المالية والفنية) مسخر لخدمتها. وما يقدمه هذا الفريق الاستشاري التقني من مشورة لا يلزم هيئة الاختيار.

عاشراً - الجدول الزمني

٢٩- سيكون الجدول الزمني الخاص بمنافسة وضع تصميم معماري كالاتي:

(أ) الإعلان عن تقديم طلبات المشاركة (البداية)	شباط/فبراير ٢٠٠٨
(ب) مرحلة الاختيار المسبق	آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٨
(ج) اجتماع هيئة الاختيار لتقوم بالانتقاء المسبق لما أقصاه ٢٠ متنافساً	نيسان/أبريل ٢٠٠٨
(د) تنظيم المنافسة	أيار/مايو - تموز/يوليه ٢٠٠٨
(هـ) الفحص المسبق	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
(و) اجتماع هيئة الاختيار لانتقاء أفضل ثلاثة تصاميم	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
(ز) مرحلة التنقيح الاختياري/التفاوض مع الفائزين	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(ح) التفاوض حول شروط العقد	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

الضميمة ١

ملخص احتياجات المنظمة المستفيدة

الإجمالي م ^٢	المجموعة المكتب
٣٧٤٦	الهيئة القضائية
٧٦٠٨	مكتب المدعي العام
١٩٠٩٥	قلم المحكمة
١١٤٩	أمانة جمعية الدول الأطراف
١٨٧	قسم المراجعة الداخلية للحسابات
٥٢	الهيئة الممثلة للموظفين
١٨٤٠	مجموعة المؤتمرات
٢٢٣٤	مجموعة المطاعم
٢٧١٦	مجموعة قاعات المحكمة
٢٤٠٢	المساحات المكرسة لجمهور المحكمة
٦٩٣	مجموعة الاحتجاز
٦٩٨	مجموعة المداخل
٣١٣٢	المخازن، التخزين المركزي
٤٥٥٥٢	المجموع
الإجمالي م ^٢	

الضميمة ٢

تشكيل هيئة الاختيار

- (١) كبير المهندسين المعماريين الحكوميين في هولندا (رئيساً)
[يحدد فيما بعد]
- (٢) ممثل الجمعية، الدول الأفريقية
[يحدد فيما بعد]
- (٣) ممثل الجمعية، الدول الآسيوية
صاحب المعالي السيد كيوكازو أوتا
وزير
سفارة اليابان، هولندا
- (٤) ممثل الجمعية، دول أوروبا الشرقية
[يحدد فيما بعد]
- (٥) ممثل الجمعية، دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
[يحدد فيما بعد]
- (٦) ممثل الجمعية، دول أوروبا الغربية والدول الأخرى
صاحب السعادة السيد ميكو جو كيلا
سفير
سفارة فنلندا، هولندا
- (٧) ممثل المحكمة
[يحدد فيما بعد]
- (٨) ممثل المحكمة
[يحدد فيما بعد]
- (٩) ممثل المحكمة
[يحدد فيما بعد]
- (١٠) ممثل الدولة المضيفة
أمين عام وزارة الخارجية
- (١١) ممثل بلدية لاهاي

عمدة لاهاي

- (١٢) مهندس معماري
[يحدد فيما بعد]
- (١٣) مهندس معماري
[يحدد فيما بعد]
- (١٤) مهندس معماري
[يحدد فيما بعد]
- (١٥) مهندس معماري
[يحدد فيما بعد]
- (١٦) مهندس معماري
[يحدد فيما بعد]
- (١٧) مهندس معماري
[يحدد فيما بعد]

التذييل الثاني

لجنة المراقبة

الإ إنشاء

١- تُنشأ بموجب هذا لجنة مراقبة للدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

الولاية

٢- الغرض من لجنة المراقبة هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشييد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الإستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية.

٣- وبوجه خاص، تقوم لجنة المراقبة بما يلي:

(أ) الرصد والمراقبة الشاملين للمشروع لضمان تحقيق أهدافه في حدود الميزانية المقررة، وتحديد المخاطر والمشاكل ذات الصلة وإدارتها؛

(ب) إعداد المعلومات والتوصيات ومشاريع القرارات لاتخاذ قرار من الجمعية بشأنها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتنفيذ الهيكل الإداري؛

(ج) في حدود السلطة المخولة لها من الجمعية، اتخاذ القرارات الإستراتيجية الرئيسية بما في ذلك الإذن بتعديل نطاق المشروع وأهدافه عندما يتجاوز هذا الإذن السلطة المخولة لمدير المشروع؛

(د) حل المسائل التي تحال إليها من مدير المشروع أو المحكمة أو الدولة المضيفة؛

(هـ) الإذن بالتوقيع على العقود الرئيسية بناء على توصية من مجلس إدارة المشروع.

العضوية

٤- لجنة المراقبة هيئة مغلقة تتكون من ١٠ دول أطراف من بينهم عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

الاختيار

٥- تنتخب الجمعية أعضاء لجنة المراقبة بناء على توصية من المكتب. ومدة الولاية سنتان وهي قابلة للتجديد. وإذا انسحبت دولة طرف من لجنة المراقبة، يجوز للمكتب أن يعين مكانها دولة طرفاً أخرى (من الأفضل أن تكون من نفس المجموعة الإقليمية) إلى حين انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

الاتساق

٦- ينبغي أن تسعى الدول الأطراف الأعضاء إلى تحقيق الاتساق في تمثيلها وفي حضور الاجتماعات. وإذا لم يحضر عضو في لجنة المراقبة اجتماعين متتاليين، يجري رئيس لجنة المراقبة مشاورات مع هذا العضو لمعرفة مدى قدرته على مواصلة الاشتراك في لجنة المراقبة.

التصويت

٧- ينبغي أن تسعى لجنة المراقبة إلى توافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت" الأعضاء الحاضرين الذي يدلون بأصواتهم بالموافقة أو الرفض. ويعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت غير مشتركين في التصويت.

النصاب القانوني

٨- يتحقق النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء على الأقل.

الرئيس ونائب الرئيس

٩- تنتخب لجنة المراقبة رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنتين. وتكون هذه المدة قابلة للتجديد. ولكل من الرئيس ونائب الرئيس صوت واحد.

وتيرة الاجتماعات

١٠- تجتمع لجنة المراقبة أربع مرات سنوياً أو حسبما يراه رئيس اللجنة ضرورياً. ويجوز لكل من مسجل المحكمة والدولة المضيفة أن يطلب انعقاد اللجنة للنظر في أية مسألة عاجلة.

المداولات السرية

١١- تتلقى لجنة المراقبة معلومات من مدير المشروع والمحكمة والدولة المضيفة، ويجوز لها أن تدعو خبراء ومشاركين آخرين إلى تقديم معلومات أو مدخلات في الجلسات العلنية. وتجري مداولات لجنة المراقبة في جلسات سرية.

اشترك المحكمة والدولة المضيفة

١٢- للمحكمة والدولة المضيفة الحق في حضور الجلسات العلنية للجنة المراقبة.

دور الخبراء التابعين للدول الأطراف

١٣- تساعد لجنة المراقبة في عملها لجنة مخصصة من الخبراء التابعين للدول الأطراف.

دور لجنة الميزانية والمالية

١٤- تقدم لجنة المراقبة تقريراً مرحلياً إلى لجنة الميزانية والمالية قبل كل اجتماع من اجتماعات هذه اللجنة. وتعرض لجنة المراقبة الطلبات التي ترتب آثاراً مالية على لجنة الميزانية والمالية لاستطلاع رأيها فيها.

دور المكتب

١٥- تقدم لجنة المراقبة تقارير منتظمة عن الحالة إلى المكتب وينبغي أن تحال مشاريع القرارات أو المعلومات التي تعدها لجنة المراقبة إلى الجمعية عن طريق المكتب.

تفويض السلطات

١٦- يجوز للجنة المراقبة، بناء على تفويض من الجمعية، القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مدير المشروع؛
- (ب) البت في تعيين، وتحديد تعيين، ووقف وإنهاء تعيين مدير المشروع (للمسجل وممثل الدولة المضيفة الحق في المشاركة في البت وفي عملية التصويت فيها)؛
- (ج) عندما يتطلب الأمر قراراً في إطار زمني لا يسمح بانتظار صدور قرار من الجمعية، الإذن بأي تعديل في نطاق المشروع أو أهدافه أو تصميمه أو النفقات في حدود صندوق الطوارئ المنشأ كجزء من الميزانية البرنامجية؛
- (د) النظر في أي نزاع حسيم بين المحكمة والدولة المضيفة و/أو مدير المشروع، بغية التوصل إلى حلول منتجة وفعالة.

١٧- يقدم رئيس لجنة المراقبة تقريراً إلى الجمعية في دورتها التالية عن الأعمال التي قامت بها اللجنة بناء على تفويض السلطات.

الدعم

١٨- تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف المساعدة للجنة المراقبة.

التذييل الثالث

مجلس إدارة المشروع

- ١- تنشئ جمعية الدول الأطراف بموجب هذا مجلس إدارة للمشروع بغرض توفير هيكل تعاوني واستشاري للإدارة الشاملة لمشروع تشييد المباني الدائمة.
- ٢- يكون مجلس الإدارة برئاسة مدير المشروع ويشمل:
 - (أ) المحكمة،
 - (ب) الدولة المضيفة.
- ٣- يتقاسم مدير المشروع جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع مع المحكمة والدولة المضيفة ويكفل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشروع.
- ٤- يجري مدير المشروع مشاورات مع المحكمة والدولة المضيفة ويسعى إلى التوصل إلى توافق للآراء بشأن القرارات المتعلقة بالمشروع. ولمدير المشروع في حالة عدم التوصل إلى توافق للآراء الحق في اتخاذ القرارات بنفسه. غير أنه لا يجوز لمدير المشروع أن يتخذ قرارات من الممكن أن تؤثر على النطاق الإجمالي للمشروع أو على تغطيته المالية.
- ٥- يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يطلب انعقاد لجنة المراقبة عملاً بالفقرتين ١٠ و ١٦ (د) من التذييل الثاني.

التذييل الرابع

مكتب مدير المشروع

الإشياء

١- ينشئ مسجل المحكمة الجنائية الدولية مكتباً لمدير المشروع. ويتولى مدير المشروع رئاسة هذا المكتب.

الاستقلال

٢- يعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف، ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية عن طريق لجنة المراقبة.

العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية

٣- دون الإخلال بالفقرة ٢ أعلاه، يكون مكتب مدير المشروع جزءاً لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، ويلحق مكتب مدير المشروع وموظفو المكتب، للأغراض الإدارية، بقلم المحكمة.

الامتيازات والحصانات

٤- يتمتع موظفو مكتب مدير المشروع باعتبارهم جزءاً من موظفي قلم المحكمة، وبالتالي من موظفي المحكمة، بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والحصانات والمزايا التي يتمتع بها موظفو المحكمة.

الولاية

٥- مكتب مدير المشروع مسؤول عن تشييد المباني الدائمة للمحكمة في الوقت المحدد، بالتكاليف والمواصفات والجودة المحددة. ومدير المشروع هو المسؤول في نهاية الأمر عن إدارة المشروع بأكمله كما أنه المسؤول عن تحقيق أهداف المشروع والمتطلبات المتعلقة بالتوقيت والتكلفة والجودة.

المهام

٦- مهمة مكتب مدير المشروع هي إدارة المشروع بأكمله، ويشمل هذا، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) المراقبة اليومية للأعمال التحضيرية لمشروع المباني الدائمة وتنفيذها؛
- (ب) تحديد الاتجاه الإستراتيجي لإدارة المشروع والأفرقة المعنية بالتصميم والتشييد؛
- (ج) وضع خطة لإدارة المخاطر المتصلة بالمشروع وتنفيذها؛
- (د) تقدير وتقييم التصميمات، وطلبات التعديل، والآثار المالية، والمشاكل الناشئة، والحلول المخففة أو أي قضايا أخرى قد تؤثر على تكاليف وجودة و/أو توقيت المشروع؛
- (هـ) تقديم تقارير ربع سنوية (أو حسب الاقتضاء) عن الحالة إلى لجنة المراقبة التي ستحيط المحكمة والدولة المضييفة علماً بمضمونها وكذلك المكتب؛

- (و) إدارة المفاوضات المتعلقة بشروط وأوضاع الإبقاء على المهندس المعماري وفريق التصميم؛
- (ز) إدارة العطاءات وعمليات الاختيار التي يقوم بها فريق التشييد؛
- (ح) اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له من الجمعية؛
- (ط) التقييم وإسداء المشورة للجنة المراقبة بشأن القضايا التي تتطلب قرارات في حدود السلطة المخولة لهذه اللجنة؛
- (ى) التقييم وإسداء المشورة للجنة المراقبة بشأن القضايا التي تتطلب قرارات من الجمعية.

تكوين المكتب

٧- يتكون مكتب مدير المشروع من مدير المشروع وموظفين للدعم.

التذييل الخامس

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ميزانية المباني الدائمة لعام ٢٠٠٨

أولاً - الموارد من الموظفين

(أ) مدير مشروع برتبة مد-١

سيكون مدير المشروع مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن تسليم المباني الدائمة في الوقت المحدد، بالتكاليف المحددة والجودة المطلوبة. وتفيد المقارنات التي أجراها خبراء من الدولة المضيفة في السوق المحلية في هولندا بأن الرتبة مد-١ (بما تنطوي عليه من مزايا ضريبية وغير ذلك من المزايا المقدمة لموظفي المحكمة الجنائية الدولية) ستدعو إلى التنافس وستسمح بتعيين مدير محترف يتمتع بقدر كاف من الخبرة. ولما كانت عملية التوظيف ستتم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٥٠ في المائة.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٩٣ ٨٠٠ يورو

(ب) نائب مدير مشروع ومراقب مالي برتبة ف-٤

سيشارك مكتب مدير المشروع في المفاوضات التي ستتم مع المهندس المعماري والأفرقة المعنية بالتصميم في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ بعد صدور قرار هيئة الاختيار في التصميم المعماري التنافسي. وسيكون نائب مدير المشروع الذي يتمتع بخبرة مالية متعمقة في تقييم العطاءات المتعلقة بالتشييد والتصميم في حينه هاماً للغاية. ولما كانت عملية التوظيف ستتم في وقت ما من عام ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٧٥ في المائة.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٣٣ ٠٥٠ يورو

(ج) مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

سيحتاج مكتب مدير المشروع إلى موظف إداري لتقديم خدمات الإدارة العامة والسكرتارية. ولما كانت عملية التوظيف ستتم في وقت ما من عام ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٧٥ في المائة.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ١٥ ٦٧٥ يورو

وسيقدر مدير المشروع الحاجة إلى مساعدة إضافية في ميزانية عام ٢٠٠٩. ومن المتوقع أن يستعين مدير المشروع في البداية بخبراء استشاريين تسدد أجورهم من الميزانية المعتمدة للتكاليف التقديرية الإجمالية للتشييد.

ثانياً - الموارد من غير الموظفين

(أ) موظف تكنولوجيا معلومات دائم

يلزم لكل محطة عمل، طبقاً لتقديرات المحكمة، أجهزة وبرامج حاسوبية تبلغ قيمتها ٧ ٠٠٠ يورو.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٢١ ٠٠٠ يورو

(ب) أخصائي تكنولوجيا المعلومات

قد يلزم موارد حاسوبية متخصصة. يمكن مدير المشروع لتنفيذ عملية التشييد.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ١٠ ٠٠٠ يورو

ثالثا: التوظيف

قد تلزم عملية تنافسية ومتخصصة لتوظيف مدير المشروع. وقد يتضمن ذلك استعمال موقع المنظمة على شبكة الويب، وإعلانات بالصحف الدولية والمتخصصة، و/أو استخدام وكالة متخصصة للتوظيف. وستحدد لجنة المراقبة، بالتشاور مع المحكمة والدولة المضيفة والخبراء، أفضل وسيلة لبدء عملية التوظيف.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٣٥ ٠٠٠ يورو

رابعا: الآثار المالية المترتبة على التكاليف

مجموع التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٢٠٨ ٥٠٠ يورو

التذييل السادس

الصندوق الاستثماني لتشييد المباني الدائمة

الإشياء

١- ينشئ مسجل المحكمة الجنائية الدولية صندوقاً استثمارياً للودائع المالية المخصصة لتشييد المباني الدائمة للمحكمة.

الأموال

٢- يمول الصندوق الاستثماري بالتبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى.

تقديم التقارير

٣- يقدم مدير المشروع إلى لجنة المراقبة تقارير منتظمة عن الأموال الموجودة في الصندوق الاستثماري ومصدرها وكذلك عن المصروفات من الصندوق الاستثماري.

المرفق الثاني
موجز وظيفي - ملخص المساحات


الإجمالي م	المجموعة المكتب
٣٧٤٦	الهيئة القضائية
٧٦٠٨	مكتب المدعي العام
١٩٠٩٥	قلم المحكمة
١١٤٩	أمانة جمعية الدول الأطراف
١٨٧	قسم المراجعة الداخلية للحسابات
٥٢	الهيئة الممثلة للموظفين
١٨٤٠	مجموعة المؤتمرات
٢٢٣٤	مجموعة المطاعم
٢٧١٦	مجموعة قاعات المحكمة
٢٤٠٢	المساحات المكرسة لجمهور المحكمة
٦٩٣	مجموعة الاحتجاز
٦٩٨	مجموعة المداخل
٣١٣٢	المخازن، التخزين المركزي
٤٥٥٥٢	المجموع
الإجمالي م	

السيناريو الأساسي (سيناريو ٩٠٠ + المرونة)					نوع الغرف	المجموعة المكتب
الإجمالي م	الصافي م	الحجم	عدد الغرف	عدد أماكن العمل		
٣٧٤٦	٢٢٤٧					الهيئة القضائية
		٣٠-١٢	٥٤	٥٤	فردية	القضائية
		٣٦-١٠	٢٧	٥٤	ثنائية	القضائية
		١١٨-١٠	٧	٧	متعددة الأطراف+الاجتماعات	القضائية
			١٨		تكميلية *	القضائية
٧٦٠٨	٤٥٦٤					مكتب المدعي العام
		٣٠-١٢	٦٥	٦٥	فردية	المدعي
		٣٦-١٠	٤٩	٩٨	ثنائية	المدعي
		١١٨-١٠	٣٧	١٦٠	متعددة الأطراف+الاجتماعات	المدعي
			٢٣		تكميلية *	المدعي
١٩٠٩٥	١١٤٥٥					قلم المحكمة
		٣٠-١٢	١٨٧	١٨٧	فردية	القلم
		٣٦-١٠	١١٧	٢٣٣	ثنائية	القلم
		١١٨-١٠	٨٩	٢٥٢	متعددة الأطراف+الاجتماعات	القلم
			٧١		تكميلية *	القلم
١١٤٩	٦٨٩					أمانة جمعية الدول الأطراف
		٣٠-١٢	٣	٣	فردية	الأمانة
		٣٦-١٠	٥	١٠	ثنائية	الأمانة
		١١٨-١٠	١٥	٥١	متعددة الأطراف+الاجتماعات	الأمانة
			٢		تكميلية *	الأمانة
١٨٧	١١٢					قسم المراجعة الداخلية للحسابات
		٣٠-١٢	٤	٤	فردية	المراجعة
		٣٦-١٠	١	٢	ثنائية	المراجعة
		١١٨-١٠	٢		تكميلية *	المراجعة
٥٢	٣١					الهيئة الممثلة للموظفين
		٣٠-١٢	١	١	فردية	التمثيل
		٣٦-١٠	١	٢	ثنائية	التمثيل
١٨٤٠	١١٠٤					مجموعة المؤتمرات
		١٦٠-١٢٥	٢		اليهو	المؤتمرات
			٤		قاعات المؤتمرات	المؤتمرات
			١٢		تكميلية *	المؤتمرات
٢٢٣٤	١٣٤٠					مجموعة المطاعم
			١		مطعم الموظفين	المطاعم
			١		مطعم الزائرين	المطاعم
			٣		المطبخ، التخزين	المطاعم
٢٧١٦	١٦٢٩					مجموعة قاعات المحكمة
			٣		قاعات المحكمة	القاعات
			٤٤	١٥	تكميلية *	القاعات
٢٤٠٢	١٤٤١					المساحات المكرسة لجمهور المحكمة
			١		البيانات الصحفية	الجمهور
			٤		الشرفة	الجمهور
			٢	٢	أعمال كتابية، تكميلية *	الجمهور
٦٩٣	٤١٦					مجموعة الاحتجاز
			٢٤		الزنانات	الاحتجاز
			١٦		تكميلية *	الاحتجاز
٦٩٨	٤١٩					مجموعة المداخل
			١		اليهو والردهات	المداخل
			٤		المعلومات والمعارض	المداخل
			١		تكميلية *	المداخل
٣١٣٢	١٨٧٩					المخازن، التخزين المركزي
		٣٠-١٢	١	٤	أماكن التخزين	المخازن
		٣٦-١٠	٤	٨	مكتب فردي	المخازن
		١١٨-١٠	٢	٧	مكتب ثنائي	المخازن
			٤		مكتب متعدد الأفراد+الاجتماعات	المخازن
			٤		تكميلية *	المخازن
٤٥٥٥٢	٢٧٣٢٦		٩٢٣	١٢١٩		المجموع
الإجمالي م				عدد أماكن العمل		

المرفق الثالث
بيان التكاليف

الإطاران ٢ و ٤	الإطاران ١ و ٣	<p>الإطار ١ تكاليف التشييد المباني، بما في ذلك التأسيس، التشييد الخدمات، الأجهزة التقنية، المنشآت كابلات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحدائق</p> <p>مواقف العربات</p> <p>مجموع الإطار ١</p>	
٢٠٨ ٥٢٥ يورو	١١٤ ٩١٠ يورو	٢٤١٠ م ٢ يورو	١٥٠٠ م ٢ يورو
٢٠٨ ٥٢٥ يورو	١١٤ ٩١٠ يورو	<p>لعام ٢٠٠٨:</p> <p>٥٠% ١٨٧ ٦٠٠ يورو</p> <p>٢٥% ١٣٢ ٢٠٠ يورو</p> <p>٢٥% ٦٢ ٧٠٠ يورو</p> <p>٩٣ ٨٠٠ يورو</p> <p>٣٣ ٠٥٠ يورو</p> <p>١٥ ٦٧٥ يورو</p> <p>٢١ ٠٠٠ يورو</p> <p>١٠ ٠٠٠ يورو</p> <p>٣٥ ٠٠٠ يورو</p>	<p>مكتب المشروع مدير المشروع نائب، المراقب المالي مساعد المكتب موظف تكنولوجيا المعلومات دائم أخصائي تكنولوجيا المعلومات تكاليف التوظيف</p> <p>مجموع الإطار ٢</p>
٢٠٨ ٥٢٥ يورو	١١٤ ٩١٠ يورو	<p>١٥% من تكاليف التشييد</p> <p>١% من تكاليف التشييد</p> <p>١٨% من تكاليف التشييد + الطوارئ</p> <p>٤% من تكاليف التشييد + الطوارئ</p> <p>١٦% من تكاليف التشييد + الطوارئ + السمات المظهرية + الأجرور + التراخيص + تراخيص الخبراء الاستشاريين للمنظمة المستفيدة</p> <p>ستوضح فيما بعد</p> <p>الحكمة معفاة من الضرائب</p>	<p>الإطار ٣ تكاليف التشييد الأخرى الطوارئ التكاليف، السمات المظهرية الخاصة الأجرور (إدارة المشروع، المصممون، المهندسون، الخبراء الاستشاريون) التراخيص والرسوم تراخيص الخبراء الاستشاريين للمنظمة المستفيدة الزيادة في الأسعار</p> <p>تكاليف التمويل الضرائب</p> <p>مجموع الإطار ٣</p>
٤٤٠٠ يورو	١٨٨ ٤٦٢ يورو	<p>ت*</p> <p>ت</p> <p>٣ ٦٠٠ يورو</p> <p>٤٠٠ يورو</p> <p>٤٠٠ يورو</p> <p>ت</p> <p>ت</p> <p>ت</p> <p>ت</p> <p>ت</p> <p>ت</p>	<p>الإطار ٤ تكاليف المشروع الأخرى أدوات التنظيف الجاهزة للاستعمال إعادة التوظيف المنقولات، محطات العمل المنقولات، المساحات الخاصة، (المدخل، قاعات المؤتمرات، الخ) الإضاءة، المساحات الخاصة، (المدخل، قاعات المؤتمرات، الخ) الأدوات الزخرفية مثل الستائر العادية والستائر الحاجبة النباتات الداخلية أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الاتصالات والعلامات العامة أدوات المستخدمين مثل أجهزة القهوة الإيجار المؤقت</p> <p>مجموع الإطار ٤</p>
	١٨٨ ٤٦٢ يورو		<p>المجموع الكلي</p> <p>* بند للتذكير</p>

المرفق الرابع الهيكل الإداري



المرفق الخامس الأعضاء المقترحوون للجنة المراقبة

أعربت الدول الأطراف عن اهتمامها بالخدمة في لجنة المراقبة (١٠ أماكن متاحة)

الدول الأفريقية

[يحدد فيما بعد]

الدول الآسيوية

١- اليابان

٢- جمهورية كوريا

دول أوروبا الشرقية

١- بولندا

مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي^(١)

١- البرازيل

٢- المكسيك

أوروبا الغربية والدول الأخرى^(٢)

١- ألمانيا

٢- إيطاليا

٣- سويسرا

٤- المملكة المتحدة

---0---

^(١) تنظر الأرجنتين أيضا في أن تكون عضواً.

^(٢) تنظر فرنسا أيضا في أن تكون عضواً.